الأمم المتحدة S/2010/314

مجلس الأمن

Distr.: General
15 June 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه ورقة مفاهيمية للمناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح المزمع إجراؤها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كلود **هيلر**
السفير وممثل المكسيك
لدى الأمم المتحدة

150610 150610 10-40670 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية مقدمة إلى مجلس الأمن للمناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح المزمع إجراؤها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠

أشار مجلس الأمن مراراً وتكراراً منذ عام ١٩٩٩ إلى التزامه بقضية الأطفال والنزاع المسلح. وظهر ذلك جليا في اتخاذ سبعة قرارات مواضيعية عن الأطفال والنزاع المسلح وإجراء سلسلة من المناقشات السنوية المفتوحة التي تتزامن مع صدور التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وإذ تضع الرئاسة المكسيكية هذا الالتزام غير المسبوق الذي أبداه المجلس في الاعتبار، فإنها تقترح عقد مناقشة مفتوحة في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٠ تكون رئاستها على المستوى الوزاري.

إن قرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) تضع الأطفال بقوة على جدول أعمال المجلس فيما يتعلق بالسلام والأمن، وتعزز العمل الجماعي من أجل حماية الأطفال في النزاع المسلح. وفي آب/أغسطس الماضي، كرر المجلس التزامه إزاء الأطفال في النزاع المسلح باتخاذه القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الذي يزيد من تعزيز إطار حماية الأطفال بفتحه الباب أمام مرفقات تقرير الأمين العام لتشمل الجناة الذين ينخرطون في أنماط من أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال، وقتل الأطفال وتشويههم، بالإضافة إلى تجنيدهم واستخدامهم.

وتُستمد المعلومات التي تشكِّل أساس عمل الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح من آلية مجلس الأمن للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وتقوم فرق العمل القطرية بقيادة أرفع ممثل للأمم المتحدة في البلد، بجمع المعلومات والتحقق منها لصالح تلك الآلية. وتصدر تقارير عن الانتهاكات ومرتكبيها تتسم بحسن التوقيت والدقة والموضوعية، وينظر فيها بانتظام حاليا فريق عامل متفرغ يُعنى بالأطفال والنزاع المسلح، أُنشئ عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). ويشكِّل الفريق العامل وآلية رصد الانتهاكات العنصرين الرئيسيين لهيكل أساسي ابتكاري لرصد الامتثال واتخاذ الإجراءات بشأن الأطفال والنزاع المسلح على مستوى المجلس. وقد جرى حتى الآن تنفيذ هذه الآلية في الحالات القطرية الأربع عشرة المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل.

وفضلا عن أوجه التقدم المحرز في الرصد والإبلاغ، لوحظت نتائج حقيقية وملموسة على الأرض. وكما هو مطلوب في القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣) أصبحت خطط العمل المعنية بالتصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم، تشكِّل الآن جزءا من إطار جيد الإعداد للحوار مع أطراف النزاعات من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وقد وقّعت الأمم المتحدة على خمس خطط عمل مع قوات أو جماعات مسلحة مختلفة. فعلى مدى العام الماضي، جرى التوقيع على خطط عمل مع أطراف في الفلبين وسري لانكا وأوغندا ونيبال والسودان، وتجري حاليا مناقشة أربع خطط أخرى. وكما هو مطلوب في قرار المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، يجري إعداد خطط عمل مماثلة لاستعمالها في التعامل مع الأطراف المسؤولة عن أعمال العنف الجنسي و/أو القتل والتشويه.

ومن بين التطورات الرئيسية التي شهدتها الأشهر الماضية، تجديد المجلس التزامه بضمان الامتثال لقراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. فقد أعرب المجلس من خلال قراريه ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) عن اعتزامه النظر في فرض تدابير متدرجة ومحددة الهدف على أطراف النزاع التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال ولا تتعهد بالتزامات ملموسة بحماية الأطفال ولا تنفّذ خطط عمل للتصدي للانتهاكات. ويطلب القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات التابعة للمجلس. واتخذت لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية خطوة أولية في أيار/مايو حيث طلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تزويد أعضاء اللجنة بمعلومات محددة عن الأفراد الذين يجندون الأطفال ويستخدمونهم. ويعتبر هذا الأمر خطوة عملية رائدة نحو مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

وتواصل الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التنقل للاطلاع على عين المكان على الحالات المثيرة للقلق. ومنذ المناقشة المفتوحة الأخيرة التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، زارت الممثلة الخاصة السودان ونيبال وأفغانستان وأوغندا. وهي أرسلت أيضا مبعوثا خاصا إلى سري لانكا. وساهمت تلك الزيارات في فتح مجال للحوار مع أطراف النزاعات، وتعزيز التعاون بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة من أجل تحسين حماية الأطفال، مع القيام في الوقت نفسه بضمان تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة وتوصيات واستنتاجات فريقه العامل.

ويقدم التقرير التاسع للأمين العام نظرة عامة عن حالة الأطفال المتضررين من النزاع والإجراءات المتخذة لحمايتهم على مدى الفترة المشمولة بالتقرير. ولأول مرة، تدرج

''قائمة العار'' أسماء الأطراف المسؤولة عن ارتكاب أعمال نمطية عن العنف الجنسي ضد الأطفال وقتلهم وتشويههم، إلى جانب أسماء الأطراف المسؤولة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم. وتعرض القائمة أسماء المجرمين العائدين الذين ظلت أسماؤهم ترد في تقرير الأمين العام طوال ما لا يقل عن خمس سنوات.

ويستعرض التقرير التطورات التي شهدتها ٢٢ حالة من الحالات المثيرة للقلق، ويشدد على التقدم المحرز وعلى التحديات المتبقية. كما يبرز التقرير التوصيات التالية القابلة للتنفيذ والرامية إلى الدفع قدما بجدول الأعمال المتعلِّق بالأطفال والنزاع المسلح:

١ - تعزيز الحوار مع جميع أطراف النزاع بهدف إعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم وقتلهم وتشويههم.

٢ - تلبية الحاجة إلى إقامة هيكل تمويل مستمر ومستقر وطويل الأجل من أجل تنفيذ خطط العمل المذكورة أعلاه، وإلى التزام قوي من الجهات المانحة بتوفير الموارد الكافية للحكومات الوطنية والأمم المتحدة والشركاء من أجل تأهيل الأطفال الذين ارتبطوا سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣ - مواصلة المجلس النظر في المسألة من أجل ضمان الامتثال لقراراته وللمعايير الدولية لحماية الأطفال عن طريق فرض تدابير محددة الهدف على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، بطرق من بينها إضافة تلك الانتهاكات الجسيمة باعتبارها من معايير إدراج لجان الجزاءات للأسماء، وإدراج حماية الأطفال في أعمال أفرقة الخبراء التابعة لها؛ وتبسيط الاتصال بين لجان الجزاءات التابعة للمجلس وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وكفالة دعوة الممثلة الخاصة لتقوم بانتظام بتقديم إحاطات للجان بشأن تطورات محددة، وبتقديم معلومات عن منتهكي حقوق الأطفال.

٤ - تنمية القدرات في الميدان على توثيق الحوادث والاتجاهات السائدة بشأن أعمال قتل الأطفال وتشويههم وممارسة العنف الجنسي ضدهم.

٥ - إدراج مستشارين في مجال حماية الأطفال بجميع بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، بما فيها بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية. ويتعين أن تنعكس الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جميع صكوك وعمليات تخطيط البعثات، بما في ذلك التقييم التقني، وبعثات الاستعراض، والتقارير المقدمة إلى المجلس.

٦ - اشتراط الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي لكي تقدم عمليات حفظ السلام دعما للقوات الوطنية في سياق العمليات العسكرية.

٧ - تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تعزيز التدابير الوطنية والدولية المتخذة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بطرق من بينها على وجه الخصوص التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتصديق عليه، وإدراج أحكامه في إطار تشريعاتها الوطنية.

وتشكِّل المناقشة المفتوحة المقترح أن يجريها مجلس الأمن فرصة لأعضاء المجلس والدول الأخرى للإعراب عن آرائهم بشأن تقرير الأمين العام، وإلقاء الضوء على التقدم المحرز وسبل مواجهة التحديات المتبقية في جدول الأعمال هذا البالغ الأهمية.